قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩

فى شأن بدل طبيعة العمل للعاملين بالشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ بتقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تلغى قرارات مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى فى شأن منح بدل طبيعة عمل للعاملين بالمراكز الرئيسية لهذه الشركات، والصادرة استنادا إلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات .

مادة ٢ ــ مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية ، لا يجوز للعاملين بالشركات المحددة فى المادة السابقة المطالبة بصرف بدل طبيعة العمل ــ من الفترة السابقة على العمل بهذا القانون ــ استنادا إلى القرارات المشار إليها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ،

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ استثناء من أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ يجوز بقرار من وزير الخزانة الإعفاء من رسوم الدمغة المبينة بالجدول المرافق للقانون المشار إليه ، وذلك بالنسبة لما يأتى :

(١) سداد مبالغ لأية أسباب أخرى .

(٢) الطلبات المقدمة إلى الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة من العاملين بها .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩ لسنة ١٩٦٩

بأيلولة الأراضى المخصصة لمشروع منشأة ٢٣ يوليو السكنية بالعباسية والمنشآت المقامة عليها إلى وزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٠ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ تؤول إلى وزارة الإسكان والمرافق الأراضى المخصصة لمشروع منشأة ٢٣ يوليو السكنية بمنطقة العباسية والمنشآت المقامة عليها .

وتتحمل وزارة الخزانة بقيمة الالتزامات المترتبة على الاعمال التى نفذت والجارى تنفيذها للانتهاء من هذا المشروع .

مادة ٢ — تشكل لجنة بقرار من وزير الحربية تمثل فيها وزارة الإسكان والمرافق والمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة لتحديد الالتزامات المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٨٨ (١١ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩

بأيلولة الأراضى المخصصة لمشروع منشأة نصر السكنية لضباط الصف والمنشآت المقامة عليها إلى وزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٠ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تؤول إلى وزارة الإسكان والمرافق الأراضى المخصصة لمشروع منشأة نصر السكنية لضباط الصف بمنطقة الجبل الأحمر والمنشآت المقامة عليها .

وتتحمل وزارة الخزانة بقيمة الالتزامات المترتبة على الأعمال التى نفذت والجارى تنفيذها للانتهاء من هذا المشروع .

مادة ٢ — تشكل لجنة بقرار من وزير الحربية تمثل فيها وزارة الإسكان والمرافق والمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة لتحديد الالتزامات المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٨٨ (١١ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١ لسنة ١٩٦٩

بفتح اعتماد إضافى بالميزانية الجارية للخدمات للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ وتعديل استخدامات وموارد ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية المذكورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ ، بربط الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح باستخدامات الميزانية الجارية للخدمات قسم ٣٨ — أقسام عامة فرع ٢ — معاشات ومكافآت وتعويضات تدفعها وزارة الخزانة (مصروفات جارية) للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ اعتماد إضافى مقداره ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليونان من الجنيهات) لمواجهة التجاوز المتوقع فى اعتمادات القسم المذكور ويقابل هذا الاعتماد الإضافى خفض فائض الإيرادات الجارية للخدمات الذى يستخدم فى تمويل عجز الميزانية الجارية للهيئات العامة .

مادة ٢ — تعديل استخدامات وموارد ميزانية صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ على الوجه الآتى :

(أ) الاستخدامات :

جنيه

٢,٠٠٠,٠٠٠ زيادة فى رصيد العجز الجارى للهيئات العامة نتيجة خفض فائض الإيرادات الجارية المشار إليه فى المادة (١) .

(ب) الموارد :

جنيه

٢,٠٠٠,٠٠٠ زيادة فى احتياطى سداد أقساط واقتراض جديد .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر